وساير انواع اللحم وفي كل من الامعاء والخمسة بعده بنفسه دون غيره منها وهي غيرها والاسم
يتناول الشحم بنوعيه والية وسناما وكل دهن اكل اهله كسمسم والبقر تبنا ولحم الوحشي والجواميس
واللبن تبنا ولحتى لبن الصيد بساير انواعه كزبد اوقشطه ان ظهر لاصل واقط وجبن وسمن
وزبد ودهن مختلفات فالحالف على شيء منها لا يحنث بالباقي لاختلافها اسما وصفة واكل بنحو
اوله وشرب مختلفان كذلك فمن حلف لا ياكل ما يحاحنث باكله بخبز لا بشربه او لا يشربه فعكسه
او لا ياكل سويقا حنث بنحو استفافه والتعاقه او لا يشربه لم يحنث بنحو التعاقه وان خثر حيث يلعق
بالملاعق وعنب مع عصيره مختلفان وزبيب مع عنب كذلك ورطب مع عصيره وبلح وبسر كذلك
قال الزركشي وكذا مع مترطب بعلاج وتمر بفوقية مع رطب او بسر او بلح مختلفات ورمان وعصيره
له مختلفان واكل سكر وبلع ذوبه مختلفان فلو حلف لا ياكله حنث بلعه لا ببلع ذوبه بعد وضعه بفيه
حتى انحل ولا يحنث بما اتخذ منه وكذا حكم نحو تمر وعسل وجميع ما ذكر وعقد وفاسده مختلفات لاختلافهما
اسما وصفة بل وحكما في هذين فمن حلف لا يبيع لزيد مثلا فباع ماله عالما بانه له حنث ان صح
بيعه ولو ظا او لا فلا او لا يشتري ولو نحو خمر لم يحنث بالفاسد او لا يبيع فاسدا لم يحنث
بالفاسد على كلام فيه في الاصل واكل وشرب تطعم بوزن تكلم وتناول فلو حلف لا يطعم او لا يتناول
شيئا حنث بكل ما اكله او شربه قال تعالى ومن لم يطعمه فانه مني او لا ياكل او لا يشرب فذاق
لم يحنث او لا يذوق حنث باحدهما وبالذوق وان مجه وبلع خبز وسكر لا مص عنب ورمان
بضم المثلثة وكسرها اكل خبر بلع وخبر ما بعد لا محذوف اي ليس باكل فمن حلف لا ياكل
خبزا او سكرا حنث ببلعه ولو بغير مضغ على كلام فيه في الاصل اما لو حلف لا ياكل عنبا او رمانا فمصهما
ورمى ثفلهما فلا يحنث اذ لا يسمى اكلا لهما وكذا اكل ما يمص و لو حلف لا ياكل ما اشتراه زيد او
ياكل منه مثلا حنث بكل ما ملكه وحده بشراء وسلم وتولية واشتراك لان ما ملكه بواحد
مما ذكر يصدق عليه وان زال ملكه عنه انه مشتراه لغة وعرفا وان تفاوتت صيغها لانه مدرك
آخر غير ما نحن فيه وصورته في الاشتراك ان يشتري بعده الباقي او تفرز حصته اذ لا حنث
بالمشاع كما ياتي لا بما اشتراه بوكيله لانه ليس بمشتراه اذ يقال ما اشتراه بل وكيله وهذا قد يغني عنه
قوله السابق بتوكيل لا توكل بل يستفاد منه ان ما اشتراه لغيره بوكالة مشتراه ايضا خلافا لما يوهمه
تعبيره هنا بما ملك ولا بما اشتراه مع غيره يعني هو وغيره شركة معا او مرتبا كما افادته عبارة
اصله فهي احسن وان اكل اكثر من النصف لان كل جزء منه مشترك نعم ان افرز حصته حنث
على الاوجه لا بما ملكه بنحو ارث او وصية او بشفعة كان اخذها بشفعة الجوار بعد حكم الحنفي له
بها او اخذ بعضها بشفعة وباقيها بشراء وقسمة وصلح بعين او دين وفسخ بخيار او عيب واقالة
وان جعلناها بيعا لانها جميعا لا تسمى شراء عند الاطلاق و لا يحنث باكل ممكن خلوص من مخلوط
بما اشتراه زيد كان خلط زيد برا اشتراه ببر لغيره فاكل الحالف من المخلوط ما يمكن عادة خلوصه
من مشترى زيد كعشرين حبة بخلاف اكله ما يعلم او يظن عدم خلوصه منه عادة فانه يحنث لعدم
خلوه عنه عادة وخرج بممكن الخلوص المايع فيحنث حتى بقليله لامتزاجه ولو حلف لا ياكل طعاما

بمشترك

بمشترك لانه اكل مملوكا له او لا يلبس ثوبه او لا يركب دابته او لا يسكن داره لم يحنث بالمشترك
لانه لم يلبس ثوبا مملوكا له وكذا الباقي وتصدق لا وقف هبة خبر تصدق وخبر ما بعد لا محذوف
للعلم به فلو حلف لا يهب له حنث بكل تمليك في الحيوة خال عن العوض كصدقة وهدية وعمرى
ورقبى لانها انواع خاصة من الهبة لا بالوقف عليه وضيافته والوصية له واعطاه من نحو زكاة
واعارته ومحاباته في نحو بيع والهبة له بلا قبض غير صحيحة او معه لكن بثواب او الهبة له لان كلا
من ذلك لا يسمى هبة له شرعا ولا عرفا ولا عكس بالمعنى اللغوي اي ليست الهبة صدقة فلا يحنث
بها لا كعارة وضيافة وهدية من حلف لا يتصدق لانها اعم بل و بنحو زكاة واعتاق ووقف
لانه صدقة لا تقتضي التمليك والذي تشمله الهبة انما هو صدقة تقتضيه وتحنث من حلف
لا يشاركه بالاقراض او بيع على الاوجه او لا يبره بكل تبرع وحنث او بر في الحلف على عدم مال له
او ان له مالا بكل مال حتى بثوبه ولو ساتر عورته و بدين له حالا او مؤجلا ولو على معسر
او جاحد ولا بينة لصدق الاسم ولوجوب زكاة الدين وجواز التصرف فيه بنحو ابراء وحوالة
وبام ولد ومدبر لبقاء ملكه عليها لا بمال له مغصوب لم يقدر على نزعه ولا على بيعه من قادر او نحو
غايب انقطع خبره على الاوجه لان بقاءه مشكوك فيه فلا حنث بالشك ولا مكاتب كتابة صحيحة
لاستقلاله فلم يعده العرف مالا او ما عدوه مالا في الغصب لان الغصب يناسبه التغليظ و لا
منفعة بوصية او اجارة ولا بموقوف عليه لان المتبادر من اطلاق المال عرفا الاعيان ولو حلف
لا ملك له حنث حتى بمغصوب منه وآبق وموهوب وحنث او بر في الحلف على عدم دخول دار
زيد او سكناها او على دخولها او سكناها بملكه حال الدخول وان تجدد ملكه عليه بعد الحلف ما لم
يرد الموجود عنده لا ما قبله الا ان يريد اي دار جرى عليها ملكه وبما يعرف به كدار العدل وان لم
يسكن ذلك لان الاضافة الى من يملك تقتضي الملك حقيقة او ما الحق به لا بما يسكنه بنحو وقف
او اجارة ولا يملك مكاتبه الا ان اراد بها مسكنه فيحنث بمسكنه وان لم يملكه او يعرف به فان قال دار زيد هذه
حنث بالموجودة عند الحلف وان زال ملكه عنها لا بغيرها مطلقا تغليبا للاشارة نعم ان اراد ما دام ملكه
لم يحنث ولو مع الاشارة وزوال الملك بلزوم العقد من قبله وزواله عن البعض كهو عن الكل وسيعلم
مما ياتي ان لا حنث ولو مع الاشارة في زوال الاسم لزواله عن الدار بجعلها مسجدا ومثلها في جميع ما ذكر
لا اكلم عبد زيد او زوجته فاذا زال ملكه عن العبد او بعضه وعن الزوجة بان طلقها باينا لا رجعيا
ثم كلمه لم يحنث الا ان يشير ولم يرد ما دام ملكه وزوال الاسم هنا بالعتق كهو في الدار بجعلها مسجدا
ويحنث بدار ملكها زيد ولو لم يملكها فيما لو كان قنا وقت الحلف ولا نية له الا بعد عتق له نظرا الى قبوله الملك
في المستقبل فلا يحمل على مسكنه حال رقه هذا ان ذكر اسمه العلم او نحوه فقط ولم يقل العبد والا بان قال
دار العبد او دار عبد واراد زيدا فعتق ثم ملك دارا فدخلها لم يحنث لانه انما دخل دار حر كما لو
قال هذا العبد وحنث في الحلف على عدم ركوب سرج فرس اشار اليها واعم من هذا قول اصله
والمضاف للدابة بمنتسب اليها من السروج ولو على غيرها لان الاضافة اليها ككل ما لا يتصور فيه الملك
يتعين كونها لمجرد التعريف تنبيه اليمين المعقودة على مملوك مضاف يعتمد المالك لا المملوك

Copyright © King Saud University